



Distr.  
GENERAL

E/CN.4/2000/115  
20 December 1999  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي

### لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون  
البندان ١١ و ١٢ من جدول الأعمال المؤقت

#### الحقوق المدنية والسياسية

#### إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس

#### حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية

#### مذكرة أعدها الأمين العام

١- اعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الاستثنائية المكرسة لحالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية والمعقودة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، القرار د-١/٤ المعنون "حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية" الذي طلبت فيه إلى المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقورة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، القيام ببعثات إلى تيمور الشرقية وتقديم تقارير عن استنتاجاتهم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين وكذلك، على أساس مؤقت، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

٢- وسوف يتاح للجنة حقوق الإنسان التقرير المتعلق بالبعثة المشتركة إلى تيمور الشرقية التي اضطلعت بها السيدة أسماء جهنغير، المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، رفقة السير نايجل رودلي المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والسيدة راذيكا كوماراسماوي المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وهو التقرير المقدم إلى الجمعية العامة وفقاً لقرار اللجنة د-١/٤ (A/54/660).

-----